

ما العنب اذا غلي واشتد وقذف بالزبد
 وحرّم قليها وكثيرها وهي نجسة نجاسة
 غليظة كبول ويكفر مستعملها وسقط تقويمها
 لا ما لينها وحرّم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها
 ويجوز شاربها وان لم يسكر منها وشارب
 غيرها ان سكر ولا يؤثر فيه الطبخ ولا يجوز
 بها التدوي ويجوز تخليلها ولو بطرح
 نبي فيها والطلا وهو العصار يطبخ حتى
 يذهب اقل من ثلثيه وقيل ما طبخ من
 ما العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
 وهو الصواب ونجاسته كنجاسة الخمر والسكر وهو
 النبي من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهي
 النبي من ماء الزبيب والكل حرم اذا غلا
 واشتد وحرمتادون حرمة الخمر فلا يكفر
 مستعملها واحلال منها بنبيذ التمر والزبيب ان
 طبخ

طبخ اذ في طبخه وان اشتد بلالهم وطرب
 وما لم يسكر لانه السكر حرام في كل شراب
 والخليطان وبنبيذ العسل والبن والبر والنعير
 والذرة وجل والمثلث العنبى وجل وصح بيع
 غير الخمر وتضمن بالقيمة لا بالمثل وحرّمها جمل
 وحل الانتباذ في الدبا واختم والمنزفة والنعير
 وكره شرب ردي الخمر والامتشاط ولا يجد
 ساربه بلا سكر ويحرم اكل البعج واخشيخ
 والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل
 انبأ من ذلك لاحد عليه بل يعجز بما دون
الحذ كتاب الصيد هو مباح الا
 للتلمي او حرفة نصب شبكة للصيد ملك
 ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف وخطا
 او ديارا مضروبا بالاملكة ويجوز الصيد
 بكل ذي ناب ومخلب من كلب وبار ونحوهما

Copyrighted by University